الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-35781

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-35781-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/المكلف **المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/01/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-1) الصادر في الدعوى رقم (Z-5794-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

توضّح الهيئة بأن المكلف لم يقدم للهيئة إقراره الزكوي والقوائم المالية للفترة محل الاعتراض خلال الفترة المحددة نظامًا، وعليه قامت بمحاسبته تقديريًا استنادًا للفقرة (5/ب) من المادة (13) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة، كما أن المكلف يحاسب وفق الفترة المالية القمرية (الهجرية) لعام 1440هـ، ولم يطلب التحويل إلى حسـابات وتغيير الفترة المالية إلى ميلادية، وأن القوائم المالية المقدمة لدى دائرة الفصل هي قوائم مالية ذات غرض خاص وتم إعدادها عن فترة مالية ميلادية تبدأ بـ 2019/1/1م وتنتهي بتاريخ 2019/12/31م، أي تختلف عن الفترة التي يحاسب عنها المكلف لدى الهيئة، وسيكون هناك فترة مالية لم يتم المحاسبة والزكاة عنها وهي الفترة من 1440/1/1هـ حتى 1440/4/24هـ الموافق (من 2018/09/11م وحتى 2018/12/31م)، كما أن بيانات القوائم المالية تختلف عن المصرح عنه سابقًا خلال الاعتراض، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه الربط الزكوي محلّ الدعوى؛ إذ تدّعي أن إجرائها تمّ تطبيقًا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة. واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرات رقم (5-6-8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ من أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى

به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف... 6 - يتكون وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... 8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الأصل في تقدير الوعاء الزكوي هو احتسابه من خلال الإقرار المقدم من المكلف، وأن القوائم المالية المودعة منه لدى الهيئة تمثل اختياره المؤيد لحساب وعائه الزكوي بناء عليها، وفي حال اختيار المكلف عدم تقديم قوائم مالية أو قدم قوائم مالية غير مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح ومستندة ومستمدة من سجلات ودفاتر نظامية، فإن المتعين أن تكون مهمة تحديد الوعاء الزكوي متروكة للهيئة التي يلزمها لذلك أن تقوم باستقصاء وجمع المعلومات اللازمة التي توصل إلى احتساب وعاء زكوي عادل من خلال ما تجمعه من بيانات ومعلومات من أطراف أخرى، وما قد تتوصل له من خلال الفحص الميداني وما يقدمه المكلف من معلومات تساعد في تقدير وعائه الزكوي، ومن ثم فلا وجه لرفض إجراء الهيئة في الربط التقديري متى كان مبنيًا على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المكلف وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير، إذ لا يمكن والحال ما ذكر قبول محاسبة المكلف على أساس ما لديه من قوائم، حيث إن القوائم المالية المقدمة للسنة الميلادية 2019م، في حين أن الربط الزكوي للعام الهجري 1440هـ الموافق (من 2018/09/11م وحتى 2019/08/25م) أي أن هناك فترة مالية لم يتم المحاسبة والزكاة عنها وهي الفترة من 1440/1/1هـ حتى 1440/4/24هـ الموافق (من 2018/09/11م وحتى 2018/12/31م)، كما أن ما أشار إليه المستأنف ضده في أنه قام بتقديم طلب للهيئة لاعتبار السنة الميلادية في الحسابات النظامية فهو طلب لاحق لسنوات الخلاف. ما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة في عدم إمكانية الاعتماد على القوائم المالية ومحاسبته على أساس حساباته النظامية لعدم اشتمالها على الجزء من عام 1440هـ، وعدم تقديمه القوائم المالية عن عام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-1) الصادر في الدعوى رقم (Z-5794-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...